

إذا خطب رجل امرأة ورضيت به هل يصح أن يحولها لأبنه بعد أن كانت خطيبته له؟ الغديان - كبار العلماء

عبدالله الغديان

هل يصح اذا خطب الرجل امرأة ورضيت هي بخطبته لها؟ اه هل يصح ان يحولها لابنه بعد ان كانت خطيبة للاب افيدونا افادكم الله.
اه الجرار اذا كان الامر كما ذكر من ان ما حصل بينه وبينها مجرد - 00:00:00
لا مانعة من ان يحولها الى ابنه وبالله التوفيق. بارك الله فيكم. لكن يشترط رضاها طبعاً بالابل. هو ما يسأل معالي اللواء هو يسأل هل
الخطبة لها تأثير كما يكون للزواج بها او ليس للخطبة تأخير هو من - 00:00:20
اما مسألة الرضا ومسألة المهر ومسائل الاخرى هذه امور معروفة لا بالنسبة له ولا بالنسبة لها هي بارك الله وايضا من جهة اخرى هو لا
يملك تحويلها من نفسه انما التحويل يكون بين ولي امر - 00:00:40
بها وبينها هي وبين هذا الرجل نعم. بارك الله فيكم - 00:01:00